

النظام الأساسي

لشركة الباحة للاستثمار والتنمية

(شركة مساهمة مدرجة)



اسم الشركة	النظام الأساسي	الادارة العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	تاريخ الاعتماد: ١٤٣٨/٨/١٢ وزارة التجارة والاستثمار موافق ٢٠١٧/٥/٤ ختم طبق الأصل الادارة العامة للشركات	تاریخ الاعتماد: ١٤٣٨/٨/١٢ وزارة التجارة والاستثمار موافق ٢٠١٧/٥/٤ ختم طبق الأصل الادارة العامة للشركات	الادارة العامة للشركات وزارة التجارة والاستثمار رقم السجل: ٥٨٠٠٠٥٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الباحة للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة الأسواق المركزية والمجمعات التجارية والسكنية والشقق المفروشة والمطاعم والفنادق ومحطات الوقود والمقاهي والبوظمات والمخابز والحلويات وخدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية وتجارة الجملة والتجزئة للمواد الغذائية وتجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء والحديد والمقاولات العامة للمباني والأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية وإدارة وصيانة وتطوير العقار ومقاولات الصيانة والتشغيل والنظافة وشراء واستئجار الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- إقامة المشروعات الصناعية المختلفة.
- تملك واستصلاح الأراضي الزراعية لاستغلالها في إقامة مشروع الانتاج الزراعي والحيواني.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الإدارات العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	تاريخ الاعتماد: ١٤٣٨/٨/١٣ الموافق: ٢٠١٧/٥/٩ م	الإدارة العامة للشركات شئون طلاق الأراضي	الصفحة ٢٢ من ٢٢

٤. إقامة المنشآت والمشروعات الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
 ٥. تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية وإقامة مخازن التبريد وورش الإصلاح والصيانة الخاصة بذلك.
 ٦. الوكالات التجارية.
- كما يجوز للشركة وفقاً لما ذكر القيام بأية أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على الأشخاص في هذا الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الباحة، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد: ١٤٢٨/٨/١٣	الموافقة: ٢٠١٧/٥/٩	الإدارات العامة للشركات	الإعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	٥٨٠٠٠٥٩٦٠	١٤٢٨/٨/١٣	٢٠١٧/٥/٩	الإدارات العامة للشركات	وزارة التجارة والاستثمار

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (١٧٧,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٧,٧٠٠,٠٠٠) سبعة عشر مليون وسبعمائة ألف سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (١٧,٧٠٠,٠٠٠) سبعة عشر مليون وسبعمائة ألف سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف أو موقع تداول أو إبلاغه

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد: ١٤٣٨/٨/١٢	الإدارة العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	٢٠١٧/٥/٩	٢٠١٧/٥/٩	الموافقة: ٢٠١٧/٥/٩	إدارة هيئة السوق المالية

بخطاب مسجلاً بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمماثم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم شخص متعددون يجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، كما يجوز أن تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنين عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الإدارة العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	نظام أساسي	الإدارات العامة للشركات	وزارة التجارة والاستثمار

وتنصي أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انتضائه مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتطلب أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو عن طريق تداول أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون

اسم الشركة	النظام الأساسي	الادارة العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	تاريخ الاعتماد: ١٤٢٨/٨/١٣ الموافق ٢٠١٧/٥/٩	ختم طبق الأصل الادارة العامة للشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

- عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وينطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
٧. للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترافاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتببدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية رقم السجل ٥٨٠٠٥٩٦	موافق ٢٠١٧/٥/٩م تاريخ الاعتماد: ١٤٣٨/٨/١٣	وزارة التجارة والاستثمار ختم دليل الأعمال الإدارة العامة للشركات

أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعذبول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويتمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف شئونها، وله على سبيل المثال لا الحصر عقد القروض أياً كانت مدتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وعقد القروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ورهن وبيع عقار الشركة أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنها وله فتح الاعتمادات المستندية والضمادات المصرفية والحسابات والسحب منها وإيقافها. الدخول في المناقصات والمزايدات الازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها، حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها . حق الشراء وقوبه ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراج وقبض الثمن بشيكات باسم الشركة، وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وتمثيل الشركة لدى كتاب العدل، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط

ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة و‌الصناعة	اعتماد وزارة التجارة و‌الصناعة
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	الموافق ٢٠١٧/٥/٠٩ ختم ملحق الأصل الإدارة العامة للشركات	٣٦٦٨/٠٨/١٢ تأسست	الإدارة العامة للشركات

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء
٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
٥. مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة ان وجدت كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس

التنفيذي وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتسيير نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات المطلقة والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتسيير على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال ليس الحصر التسيير نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع تعديلاتها وملحقها ما دمت كانت أغراض التعديلات

اسم الشركة	النظام الأساسي	افتتاح وزارة التجارة والاستثمار	الإدارة العامة للشركات
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	٢٠١٧/٥/٩ الموافق ١٤٣٨/٨/١٣ تاريخ الاعتماد	٢٠١٧/٥/٩ الموافق ١٤٣٨/٨/١٣ تاريخ الاعتماد	الإمارة جودة بن جعفر

المدرجة فيما بعدها التفاصيل الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقوله والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات ، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمادات والكفالت والرهون وفكها وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية ، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكلا لها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما النائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لفرض محدد أن يخوله حق التوقيع إنابة عن الشركة على انفراد.

كما يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجارية والمالية والإدارية وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل للشركة في الشركات التي تساهم أو تشارك أو تندمج معها الشركة لزيادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بنده من عقود التأسيس، وله حق استخراج السجلات التجارية وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة والصناعة، وإدارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهر وتسجيل واستخراج السجلات التجارية والغائمه وتجديدها واستلامها واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من عقود التأسيس أو الملحق وله حق تمثيل الشركة في مجالس الإدارة للشركات واللجان التنفيذية وحضور الاجتماعات والجمعيات العامة العاديـة والغير

اسم الشركة	النظام الأساسي	الإدارة العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	٢٠١٧/٥/٩ الموافق ١٤٢٨/٨/١٣ تاريخ الاعتماد	الإدارة العامة للشركات جنيه ملبي الأصل وزراة التسويق والاستثمار	الإدارة العامة للشركات جنيه ملبي الأصل وزراة التسويق والاستثمار

عادية والجمعيات التأسيسية والتوفيق على المحاضر والقلالارات وله حق المطالبة بالمدافعة والمدافعة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد علمًا واعطاء المصالفات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسب المنازعات التجارية والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجارية والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحاسبين القانونيين والمحامين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقارات والأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسمهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوفيق على عقودها وتسليم واستلام أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقوله وغير المنقوله ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مراتبهم ووظائفهم وتحديد رواتبهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية التجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواء أمام العملاء أو الجهات والدوائر الحكومية وله حق مراجعة مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله الحق توكيل الغير في استقدام الأيدي العاملة أو المحاسبين القانونيين أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكولات والتوكيلات والضمادات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها والغائها والاقتراض وفق الضوابط الشرعية وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنع وقبول الضمادات والكفالة وشراء الأسمهم والحصص والمستندات العقارية وافتتاح فروع الشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغير وجميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المدافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وانابة الغير في الصالحيات.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقرونة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك بما يقرره مجلس الإدارة ويتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار	الإدارة العامة للشركات
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	٥٨٠٠٠٥٩٦٠	٢٠١٧/٥/٩	٥١٤٣٨-٨/١٣

في هذا الشأن وفي حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوجيه علها مع الرئيس، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أموال السجلات والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عن طريق إشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به، ويتم إرساله بالبريد المسجل أو يتم تسليمها لجميع أعضاء المجلس والمحاسب القانوني في حال طلبهم دعوة المجلس للانعقاد، وذلك خلال فترة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات

الاجتماع.

٢. أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة.

الصفحة ١٢ من ٢٢	الإمداد وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات	النظام الأساسي جذم جذم الأصل الإمداد العامة للشركات	اسم الشركة
		تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٢/٨/١٣ الموافق ٢٠١٧/٥/٩	شركة الباحة للاستثمار والتنمية رقم السجل ٥٨٠٠٥٩٦٠

٣. لا يجوز للنائب فيما يتعلق بـ صوت المنين التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنين التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجالس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيا كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ولهم في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتبه أو يمثله. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	موافق ١٧/٥/٢٠١٧م	١٤٢٨/٠٨/١٢م	ختم مكتب الأصل الإدارة العامة للشركات

١. وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.
٢. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.
وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تحفظ بها الجمعية العامة غير العادية، تحفظ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرتين على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

وتتحفظ كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتتها لأي سبب.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس

اسم الشركة	النظام الأساسي طبق الأصل	دعاية الشركة	اعتماد وزارة التجارة والصناعة
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	٥٨٠٠٠٥٩٦٠	٢٠١٧/٥/٩ موافق	١٤٣٨/٨/١٣ تاريخ الاعتماد

المال على الأقل. ويجوز مراجعة الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع "تداول" أو بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:-

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

٢. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:-

اعتماد وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات	النظام الأساسي لبيان الأصول الإدارية العامة للشركات	اسم الشركة
الصفحة ١٥ من ٢٢ 	تاريخ الاعتماد: ١٤٢٨/٧/١٣ الموافق: ٢٠١٧/٥/٩	شركة الباحة للاستثمار والتنمية رقم السجل: ٥٨٠٠٠٥٩٦٠

- ١: يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
٢. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.
وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فما وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بتأخير مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد: ١٤٣٨/٨/١٣	الإذاعة العامة للشركات	註冊於: Ministry of Commerce and Investment	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار	الإدارة العامة للشركات	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	الموافق ٢٠١٧/٥/٩	١٤٣٨/٨/١٣	الإذاعة العامة للشركات	註冊於: Ministry of Commerce and Investment	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار	الإدارة العامة للشركات	وزارة التجارة والاستثمار

المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتجتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذه الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتسب لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

اسم الشركة	النظام الأساسي	فترة الاعتماد	الإدارات العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	تمت طبقاً لأصل	٢٠١٧/٥/٩	٢٠١٧/٨/١٣	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحظوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتم التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعين الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ولها أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد: ١٤٢٨/٨/١٣هـ	الموافق: ٢٠١٢/٥/٩م
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	النظام الأساسي	١٤٢٨/٨/١٣هـ	٢٠١٢/٥/٩م

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتدفع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الاعتماد وزارة التجارة والاستثمار	الادارة العامة للشركات
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	تاريخ الاعتماد: ١٤٢٨/٨/١٣ الموافق ٢٠١٧/٥/٩	٢٠١٧/٥/٩	٢٠١٧/٥/٩

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٤%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا للقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي مسنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقًا للحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقًا للحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النامية والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس

اسم الشركة	النظام الأساسي	الاعتماد	الإدارة العامة للشركات	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية	١٤٢٨/٨/١٣	٢٠١٧/٥/٩ م	٢٠١٧/٥/٩ م	٢٠١٧/٥/٩ م

المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسمى عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والاربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
 ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخامسةون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الاتجاه إلى تعيين المصفى وتحديد مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: احكام ختامية

المادة الثانية والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

انتهى... والله الموفق

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
شركة الباحة للاستثمار والتنمية رقم السجل ٥٨٠٠٥٩٦	١٤٢٨/١٣/٢٠١٧ الموافق تاريخ الاعتماد: ٢٠١٧/٥/٦	الادارة العامة للشركات